الأمم المتحدة

E/CN.7/2003/L.18

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
9 April 2003
Arabic
Original: Spanish

لجنة المخدرات

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٨-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

البند ٦من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

اكوادور وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا: مشروع قرار

توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

الجهود المعنية بمواجهة التحركات نحو السماح القانوني دون تمييز باستعمال المخدرات لأغراض غير طبية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره السياسات التي اعتمدتها المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة بشأن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[(١)] بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،[(٢)] واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[(٣)] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار

(1) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(2) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

100403 V.03-82929 (A)

غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[٤] واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٩٠،[٥] وخصوصا المادة ٣٣ منها،

وإذ يستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[٦] المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،[٧] وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،[٨]

وإذ يستذكر أيضا أن المخدرات والمؤثرات العقلية تخضع للمراقبة بمقتضى اتفاقية عام ١٩٦١ وصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ واتفاقية عام ١٩٧١، التي يدعو الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات إلى اعتماد جميع التدابير الممكنة لجعل إنتاج هذه المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والتجارة بها واستعمالها وحيازتها مقصورة كلها على الأغراض الطبية والعلمية إذا رأت تلك الدول أن تلك هي الوسيلة الأنسب لحماية الصحة والرفاه العام،

وإدراكا منه أنه يتعين على الحكومات أن تسلّم بأنه في حال عدم وجود مراقبة مناسبة، فإن ازدياد توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية لأجل الأغراض الطبية المشروعة، يمكن أن ييسر تسريب هذه العقاقير واستخدامها على نحو غير سليم،

وإذ يضع في الحسبان تقريري الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عامي ٢٠٠١[٩] و٢٠٠٢،[١٠]

---

(4) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن اعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(5) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(6) قرار الجمعية العامة (دإ-٢/٢٠)، المرفق.

(7) قرار الجمعية العامة (دإ-٣/٢٠)، المرفق.

(8) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

(9) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XI.10).

(10) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.XI.1).

وإذ يضع في اعتباره أن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية مشتركة تتطلب عملا متسقاً وفقا للصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة النافذة المفعول على الصعيد الدولي،

وإذ يساوره القلق بسبب ارتفاع مستويات استهلاك العقاقير غير المشروعة، خصوصا وسط الأطفال والشباب والفئات المعرضة لخطر تناول العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية،

وإذ يساوره القلق أيضا بسبب الاتجاه في بعض البلدان المتقدمة النمو نحو تحرير السياسات المتعلقة بالقنب وعقاقير مخدرة أخرى، خصوصا في السنوات الأخيرة،

وإذ يشدد على أن الاتجاه نحو السماح القانوني باستهلاك القنب وغيره من العقاقير لأغراض غير طبية هو أمر لا يتوافق مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، وخصوصا اتفاقية سنة ١٩٦١، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول ١٩٧٢،

١- يحث جميع الحكومات والهيئات الدولية الحكومية ذات الصلة، وخصوصا لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، بأن تجري دراسة تحليلية للاتجاهات الجديدة فيما يتعلق بالقنب والعقاقير الأخرى في بلدان مختلفة على ضوء القانون الدولي؛

٢- يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعدّ تقريرا، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، يحلل فيه الاتجاهات الجديدة فيما يتعلق بالقنب في البلدان المتقدمة النمو التي قررت أن تتساهل بشأن زارعة القنب وتصنيعه وحيازته والتجارة به واستعماله على نحو غير سليم، في مقابل الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الجماعة الآندية، مثل تخصيص موارد كافية لاستئصال شجيرة القنب والكوكا ولمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.